

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ: ٢٠٢٢ / ٤ / ٢٧

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية
والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية؛

قرار

(المادة الأولى)

تمدد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيدة لها أوراق مالية في البورصة المصرية والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٢ إلى ٣١ مايو ٢٠٢٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

